

## المبحث الحادي عشر

### الأهلية وعوارضها

أولاً: تعريف الأهلية<sup>19</sup>

في اللغة: الصلاحية، يقول تعالى: "وكانوا أحق بها وأهلها" الفتح 26.  
في الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

ثانياً: أنواعها

\*أهلية وجوب : وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات وتسمى عند الفقهاء "الذمة" وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب عليه أو له، كحق الميراث والوقف له، و الزكاة في ماله التي ينويها عنه وليه أو وصيه.

\*أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال و الأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً، وأساس ثبوتها التمييز العقلي، وهي ترادف "المسؤولية".

ثالثاً : عوارض الأهلية<sup>20</sup>

العوارض نوعان: عوارض سماوية و عوارض مكتسبة

**العوارض السماوية (غير المكتسبة):** وهي التي ليس للشخص فيها أي اختيار واكتساب وهي من قدر الله تعالى وهي:

-**الجنون:** هو فقدان تام للعقل ومن ثم فقدان الفهم الذي هو شرط في صحة التكليف، والجنون مسقط لكل العبادات والتصرفات القولية كالعقود، أما التصرفات الفعلية التي فيها ضرر على الآخرين عليه الضمان يؤديه الوصي عليه.

-**العتة:** هو خلل بالعقل ينقص صاحبه عن درجة العقلاء، فهو يشبه مرة العقلاء و مرة المجانين، حكمه حكم الصبي المميز.

-**الصغر:** هو سن ما قبل البلوغ، وفيه مرحلتان:

مرحلة ما قبل التمييز وهي من الولادة إلى سن السابعة.

مرحلة التمييز وهي من السابعة إلى ما قبل البلوغ.

الصغير قبل البلوغ حكمه حكم المجنون ، أما إذا بلغ التمييز فله أهلية أداء ناقصة بحيث يؤمر بالعبادات كالصلاة ، وتصح منه التصرفات التي لا ضرر فيها عليه كقبول الهبة ، أما ما يحتمل الضرر فهي موقوفة على إجازة وليه كالبيع و الشراء .

-**النوم:** ما يصدر عن المكلف حال نومه من عبارات كالطلاق و العتق لا تصح منه ، أما العبادات التي تجب عليه فانه لا يؤاخذ بالتأخير وإنما يؤديها بعد يقظته.

و دليل ذلك حديثه صلى الله عليه و سلم: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم".

**النسيان:** هو عدم استحضار الشيء الذي كان يعلمه وقت الحاجة إليه.

وحكمه أنه عذر في تأخير العبادات لحديثه صلى الله عليه و سلم: " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان"، أما في حقوق العباد فلا يعتبر النسيان عذرا فإذا لحقهم ضرر يلزمه التعويض. **الإغماء:** هو تعطل القوى الإدراكية بصفة مؤقتة.

وحكمه إن كانت مدته قصيرة فحكمه حكم النوم ، أما إذا طالت مدته فله حكم الجنون.

**المرض:** عارض مؤقت يوقع بالمكلف عجزا بقدر تأثير المرض على البدن، وحكمه في العبادات تجب عليه بالقدر الذي يستطيعه، و إذا كان المرض سببا للموت فيكون سببا في الحجز على تصرفاته المالية.

**الحيض و النفاس:** لا يسقطان أي تكليف إلا فيما يخص العبادات التي من شرطها الطهارة ،

كالصلاة تسقط و الصوم يقضى بعد زوالهما.

**الموت:** تسقط بالموت كل التكاليف العبادية ، و تثبت للميت أو عليه الحقوق المالية كالديون.

**العوارض المكتسبة:** وهي التي يكون فيها للإنسان كسب واختيار في حصولها، وهي:

- **الجهل:** هو صفة ضد العلم مع القدرة على التعلم ، حكمه: المسلم الجاهل في دار غير الإسلام الذي لم يتمكن من تعلم الأحكام العذر، أما ما عدا ذلك فلا يعتبر عذرا متى تكمن الشخص من التعلم بنفسه أو سؤال أهل العلم.

- **السكر:** هو تعطل العقل مؤقتا بسبب شرب مسكر، وحكمه: تبطل صلاته إن دخلها وهو سكران ويؤثم بتأخيرها عن وقتها إلا إذا كان مضطرا للسكر أو بحلال لا يعلم بأنه مسكر، أما تصرفاته القولية كالبيع والزواج لا تقع في الراجح على اختلاف في الطلاق والمالكية يرون وقوعه. أما التصرفات الفعلية التي تلحق ضررا بالغير فإنه يؤاخذ بها وعليه الضمان.

- **السهفه:** هو سوء التصرف بالمال بحيث ينفقه على خلاف النظر العقلي والشرعي مع وجود العقل، حكمه: الحجر على تصرفاته المالية، أما باقي التكاليف الشرعية فهو ملزم بها لعدم فقدان العقل.

- **السفر:** هو سبب لتخفيف بعض الأحكام الشرعية وهي : قصر الصلاة الرباعية ، الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت، الإفطار أيام السفر.

- **الخطأ:** هو قول أو فعل يصدر من المكلف دون أن يقصد نتائجه وأثاره المترتبة عليه، وحكمه بالنسبة لحقوق الله كالصلاة والصيام فإنه يعتبر عذرا ، أما حقوق العباد فلا يعتبر عذرا ويطالب بالضمان، أما التصرفات القولية كالطلاق والعتق والهبة فلا يؤاخذ بها متى صرح بخطئه .

- **الإكراه:** هو حمل إنسان غيره على فعل أو قول لا يرضاه ولا يريد به وهو نوعان :

**إكراه ملجئ:** هو الذي لا يبقى للمكروه أي قدرة على الاختيار لما يكون التهديد شديدا كالتهديد بقتل النفس أو إتلاف عضو أو الاعتداء على عرض ، فهذا الإكراه يعتبر عذرا إلا في القتل أو الزنى.

إكراه غير ملجئ: هو التهديد بما دون ذلك كالحبس أو الضرب الذي لا يهلك النفس  
وحكمه: التصرفات القولية لا أثر لها كالطلاق والهبة، أما الأفعال التي فيها ضرر للغير  
فيلزمه الضمان.